250 - أخبرنا الحسن بن محمد بن أحمد بن عبد ا أخبرنا شافع بن محمد قال قال أبو جعفر الطحاوي في حديث النبي لأقضين بينكما بكتاب ا أما غنمك وجاريتك فرد عليك الحديث يعني بكتاب ا وا أعلم حكم ا وإن كان ليس منصوصا في كتاب ا لأنا إنما قبلنا حكم رسول ا بكتاب ا لأن ا تعالى قال لنا فيه .

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فإذا كان